

الحماية الجزائية للمرأة في القانون السوري

مقارنة بالقوانين العربية

د. نسرین رضوان

كلية الحقوق / جامعة العربية الخاصة

ملخص:

إن أفعال الاعتداء والعنف هي أفعال جرمية قديمة قدم التاريخ والبشرية، لذلك جاءت الشرائع السماوية بالرد على هذه الاعتداءات واعتبارها حرماً لا يجوز الاعتداء عليها، ومن ثم بدأت الدول إلى وضع قوانين تنظم العلاقات بين جميع أفراد المجتمع، ورغم كل ذلك من نصوص دينية وقانونية لم تتوقف تلك الاعتداءات ولا حتى أشكال العنف، وتعد أبرز صور العنف في المجتمعات هو العنف الذي يمارس ضد المرأة والتي تعتبر ظاهرة شائعة جداً سواء أكان العنف أو الإيذاء بدنياً أو نفسياً أو جنسياً، فقد كانت حقوق المرأة الشرعية مصانة دائماً في الإسلام ضد جميع أشكال العنف سواء في القرآن والسنة، كما لجأ المشرعين في غالبية دول العالم إلى التدخل وفرض الكثير من القوانين والتدابير والضمانات والضوابط في سبيل حماية المرأة ضد أي عنف أو اعتداء يمارس ضدها من قبل الرجل أو المجتمع، وهذا ما يمليه العقل والإنسانية.

وكذلك تضافرت الجهود الدولية لوضع نصوص خاصة بالحماية الجزائية للمرأة وإدراجها في متن اتفاقيات دولية لمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال البيان بشكل واضح لحقوق المرأة في تلك الدول ومجتمعاتها داخل الأسرة أو خارجها.

كما أن المشرع السوري لم يغفل عن فرض الحماية الجزائية للمرأة في قانون العقوبات وحماية حقوقها الشرعية في قانون الأحوال الشخصية بل وتعزيز تلك الحماية من خلال التعديلات المتتالية في القانون بما يخص الأفعال الممارسة من أو ضد المرأة، مراعيين بذلك خصوصية المرأة وطبيعتها الجسدية والنفسية إنصافاً وإكراماً واحتراماً لها في أسرتها ومجتمعها من الناحية العلمية والعملية والاهتمام بقضاياها، حيث أن العنف لا يخرج عن كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

المفردات المفتاحية: الحماية الجنائية . المرأة . العنف

Penal protection for women in Arab laws

Summary:

The acts of aggression and violence are criminal acts as old as history and humanity, so the heavenly laws came to respond to these attacks and consider them sanctities that may not be transgressed upon, and then the states began to develop laws that regulate the relations between all members of society, and despite all that religious and legal texts These attacks did not stop, not even forms of violence, and the most prominent form of violence in societies is violence against women, which is a very common phenomenon, whether physical, psychological, or sexual violence or abuse. Women's legal rights have always been preserved in Islam against all forms of violence. Both in the Qur'an and Sunnah Legislators in most countries of the world have also resorted to intervention and imposing many laws, measures, guarantees and controls in order to protect women against any violence or aggression practiced against them by men or society, and this is what reason and humanity dictate. In addition, international efforts have been combined to develop provisions for criminal protection of women and to include them in the body of international agreements in order to combat all forms of discrimination against women, through a clear statement of the rights of women in those countries and their societies, whether inside or outside the family.

Likewise, both the Syrian and Algerian legislators did not neglect the imposition of penal protection for women in the Penal Code and the protection of their legal rights in the Personal Status Law, but rather strengthened that protection through successive amendments in the law regarding acts committed by or against women, taking into account the privacy of women and their physical and psychological nature. Fairness, honor and respect for her in her family and society in terms of science and practice, and attention to her issues, as violence does not depart from being a violation of human rights.

Keywords: Criminal protection, woman, Violence

إشكالية البحث:

لابد من الإحاطة والبيان حول:

- أنماط وأشكال الاعتداءات القاسية التي تمارس ضد المرأة باعتبارها جرائم ترتكب ضدها في أسرتها وعملها وقضاياها.
- الحماية الجزائية للمرأة ضد هذه الاعتداءات وأعمال العنف اعتباراً لخطورة تلك الجرائم سواء من الناحية التشريعية أو الإجرائية وخاصة في جريمة الزنا.
- الإحاطة بالعوامل المؤثرة بالمواجهة التشريعية لموضوع هذا البحث.
- قتل المرأة بدافع الشرف.
- أحكام تأديب الزوجة.

أهداف البحث:

ضرورة زيادة الوعي المجتمعي وجعله حضاري ومنته لأهمية وتميز دور المرأة وبطبيعتها البشرية والإنسانية المبدعة فالأم التي تنجب من أحشائها بناء هذا الوطن قادرة على بذر أفكار خلاقة ومبدعة في سبيل هذا البناء وبالتالي الرفض التكرار لاعتبارها ضحية انعدام هذا الوعي أو عدم كفايته.

وكذلك الإضاءة على النقاط التي تتجلى بها الحماية الجزائية للمرأة ومواجهة كافة أنماط وأشكال التمييز بين الرجل والمرأة، وكذلك تعزيز تلك الحماية من خلال تحديث القوانين من الناحية التشريعية المتعلقة بكل ما يكفل حماية المرأة في الأسرة والمجتمع وإنصافها وحمايتها وخاصة من الجرائم المستحدثة.

أهمية البحث:

للبحث أهمية كبيرة في بيان ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة والوقوف في وجه التمييز والعنف ضد المرأة وذلك على الصعيدين الوطني والعالمي، وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تكفل وتضمن حماية المرأة ضد العنف الأسري والتمييز الاجتماعي ليس فقط من خلال الحماية الجزائية بل من خلال تعزيز تلك الحماية من أجل الوصول إلى حلول جذرية لا تقتصر فقط على حماية المرأة بل الإصرار على منحها حقوقها وإعلاء شأنها وإبراز أهمية دورها الفاعل في الأسرة والمجتمع.

تقسيم البحث

في سبيل الإحاطة بأهمية البحث، ولبيان إشكاليته، قمنا باتباع التقسيم التالي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للمرأة

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للمرأة

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية

الفرع الثاني: حق المرأة في السلامة البدنية والجنسية وأحكام التأديب

المطلب الثاني: مفهوم العنف

الفرع الأول: مفهوم جرائم العنف الجسدي

الفرع الثاني: مفهوم جرائم العنف الجنسي

المبحث الثاني: تفاوت الحماية الجزائية بين المرأة والرجل

المطلب الأول: جرائم الشرف

الفرع الأول: مفهوم جرائم الشرف

الفرع الثاني: الإطار القانوني لقتل المرأة بدافع الشرف في القوانين العربية

المطلب الثاني: جرائم الزنا

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية في جرائم الزنا

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم الزنا

مقدمة:

تعتبر ظاهرتي التمييز بين الرجل والمرأة والعنف من أبرز المظاهر الاجتماعية التي ما زالت موجودة ليس فقط على المستوى العربي بل على المستوى العالمي، رغم أن ما تؤكد عليه معظم الدساتير في العالم وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين الثانية والثالثة أنه: جاء في المادة الثانية:

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس".

وجاء في المادة الثالثة: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وكذلك جاء في المادة (٢٣) من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر ١٥ شباط ٢٠١٢: "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع".

كما أن المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ الدستورية، ويترتب على الطبيعة الدستورية لمبدأ المساواة أن المشرع لا يستطيع أن يصدر نصوص تخرق المساواة بين الرجل والمرأة، كما يلتزم بتعديل النصوص التي تتطوي على الإخلال بهذا المبدأ بسبب الجنس وكل نص قانوني يتضمن خروجاً عن مبدأ المساواة يكون معيباً بغيث عدم دستوريته ويكون واجب الإلغاء.

وهذا ما أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول لعام ١٩٧٩ في المادة الثانية منها الفقرة (و) و(ي):

و. "إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

ي. "إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

وعن مراحل تطور المعاملة للمرأة نرى أنه في بداية القرن التاسع عشر كانت المعاملة تعكس عدم المساواة بين الرجل والمرأة، فكانت ممنوع على النساء المشاركة في الحياة السياسية وفي الأنشطة العامة فكانت المرأة تشغل مكانة أدنى من الرجل وكانت في كثير من البلاد ضحية لبعض العادات السيئة وقد حملت التغيرات التي طرأت على ظروف الحياة في الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر والعشرين على إدخال بعض التعديلات للتقريب بين الجنسين كما وتطورت حركة المساواة بين الرجال والنساء خلال القرن العشرين.

أما في عصرنا الحالي ففي سورية فقد صدرت قوانين ومراسيم جديدة من شأنها أن تقوي منظومة الحماية القانونية للمرأة حيث تم إجراء تعديل في قانون العقوبات السوري بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ م، والمرسوم (٢) لعام ٢٠٢٠ م.

وهذا ما فعله أيضاً المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون ٢١/٢٢ في المادة (٣٣٥) فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

وكذلك في الأردن نرى النص في قانون العقوبات على تجريم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء والإجهاض... من المادة (٢٩٢) وحتى المادة (٣٠٧) وكذلك المادة (٣٢٣). وعلى الرغم من ذلك إلا أننا لا نزال نجد تفاوتاً مبدئياً المساواة بين المرأة والرجل وعليه لا بد من النظر بالتدابير والإجراءات القانونية التي تبطل كل تمييز يطال المرأة في المجتمع إذ أن تطور وتقدم المجتمعات يتطلب أن تكون المرأة في درجة مساوية للرجل في جميع جوانب الحياة، وعليه لا بد أن نضع نصب أعيننا دور المرأة العظيم في أسرتها ومجتمعها في مجالات الحياة كافة.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للمرأة

إن مفهوم الحماية الجزائية في القانون الجزائري مستمد من قانون العقوبات الذي يستمد أهميته من الغاية الأسمى التي يسعى إلى تحقيقها والتمثلة بصيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدالة فيه، باعتباره سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن القانون^١، من خلال اعتدائهم على المصالح الجوهرية المصانة في الحياة الاجتماعية سواء كانت تمس الدولة أو المجتمع (بما في مصالح الأشخاص وحقوقهم)، بحيث يعاقب المشرع الجزائري على الاعتداء على أي مصلحة يحميها القانون من خلال جزاء يوقعه على من يقوم بأي فعل من الأفعال المجرمة بنص قانوني وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وباعتبار أن المشرع السوري قد نص على حقوق المرأة وحمايتها ضد الأفعال التي تمارس ضدها باعتبارها أم وزوجة وابنة وعضو عامل في هذا المجتمع سواء في قانون العقوبات أو في الاتفاقيات الدولية وبالتالي فإن هذه الحماية هي حماية جزائية بحيث تطال من يقوم بتلك الاعتداءات عقوبات جزائية. لذلك فإنه لا بد من توفير الحماية للمرأة من جميع الأفعال التي تنال من كرامتها أو سلامتها أو شرفها وعرضها وأي حق من الحقوق الاجتماعية التي ينص عليها القانون وفق كل بلد، وفي سبيل ذلك قمنا لتقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للمرأة

الحماية الجزائية مفهوم شامل يفرضه القانون لحماية مصلحة المجتمع وأفراده ضد الأفعال التي تعتبر جرائم وفق نص قانوني نص عليه المشرع، إذ يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة نظراً للاعتداءات الصارخة التي تتعرض لها المرأة.

وباعتبار أن جوهر الحماية الجزائية يكمن في القانون الجنائي، بحيث أولى هذا القانون الحماية القانونية لحماية للمصالح القانونية لكل من الأفراد والمجتمعات، وكذلك حماية المرأة كمصلحة فردية تتحقق معها مصلحة المجتمع ككل^٢.

^١ أبوشاشية شهرزاد، لإطار المفاهيمي للحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، ص ٤.

^٢ الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف، جامعة غردايا / كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ١٠ من خلال الرابط الإلكتروني:

وعليه فإن مسألة الحماية الجزائية للمرأة مسألة هامة جداً ليس فقط على المستوى الوطني بل على المستوى العالمي، فالمشرع السوري والجزائري والمصري والإماراتي والأردني واللبناني والعراقي وغيرهم في البلاد العربية نصوا بما يفيد تلك الحماية في دساتير تلك الدول قبل قوانينها. ولتوضيح ذلك كله كان لا بد بدايةً من تعريف الحماية الجزائية من خلال الفرع الأول فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية

لا بد للتعرف على مفهوم الحماية الجزائية من تعريف هذه الحماية لغة واصطلاحاً، وعليه:

تعرف الحماية الجنائية لغةً:

الحماية الجنائية عبارة مركبة من الكلمات التالية الحماية والجنائية:

*الحماية لغة:

من الفعل حمى فيقال حمى الشيء فلاناً حمياً وحماية أي منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء³. إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه وينظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء⁴.

*الجنائية لغة:

الجنائية نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل (جنى) جنى الذنب عليه جناية: جرّه، والجناية تعني الذنب، والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ويُقال جنى فلان على نفسه إذا جر جريمة وتجنى عليه، وجاني أدعى عليه جناية⁵.

أما تعريف الحماية الجنائية اصطلاحاً:

تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحياته، ووسيلتها في ذلك القانون الجزائي، لذلك فوظيفة القانون الجزائي وظيفية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى⁶.

<http://dspace.univ-ghardadia.dz8080.com>

³ إبراهيم مصطفى وأحمد حن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ج ١ و ٢، دار الدعوة تركيا، بدون سنة طبع.

⁴ جبرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، مجد للدراسات والنشر، ط ٢، بيروت ٢٠٠٩، ص ٧٢٦.

⁵ العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٢٢.

⁶ مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة السادسة، ص (٤) من خلال الموقع الإلكتروني:

أما عن محل الحماية الجنائية الجزائية^٧ :

١. **المحل القانوني:** يتمثل المحل القانوني في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء أكانت هذه المصلحة التي يحميها القانون متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها، والمحل القانوني هو جوهر الجريمة.
٢. **المحل المادي:** ويمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضها فقط، وعلى ذلك يكون المحل القانوني أوسع وأشمل باعتبار أن يوجد في كل الجرائم بصفة عامة.

الفرع الثاني: حق المرأة في السلامة البدنية والجنسية وأحكام التأديب

إن مفهوم الإضرار بالمرأة من خلال ممارسة العنف الجسدي من خلال ضربها أو جرحها أو قتلها أو إيذاؤها أو العنف الجنسي من خلال اغتصابها والنيل من شرفها أو العنف المعنوي من خلال إهانتها والتجريح بها والنيل من كرامتها وعرضها، كل ذلك من أفعال يجرمها ليس فقط القانون السوري بل جميع القوانين العربية وكذلك على مستوى العالم.

وقد جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣م، والذي عرف العنف ضد المرأة:

" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنسية، ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا الفعل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"

وكذلك نصت المادة الثالثة من العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية ولحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

كما وتعتبر إهانة الزوج لزوجته وشتمها وسبها إخلالاً بالواجبات الزوجية المفروضة على الزوجين، فمن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن الزوج يؤدي زوجته بصورة عامة على المعاصي التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم، وعصيان أوامر الزوج، وصدور خطأ منها يؤدي الأسرة، وعدم أداء الفرائض، إلا أن لهذا التأديب حد وهو عدم ممارسة العنف باعتبار أن حد الضرب وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية لم يقصد منه الإيذاء الحسي والإيلام البدني .

^٧المرجع السابق، ص ١٢، ١٣.

أما في التشريعات الجنائية لبعض الدول فقد أجمعت غالبية التشريعات على وجوب توفر نية التأديب لدى الزوج وفي غير ذلك من نية التشفي والإيذاء وغيره كان خارج نطاق التأديب^٨.

كما جعلت تأديب الزوجة استعمالاً للحق ضمن أسباب الإباحة والتبرير إلى جانب الدفاع الشرعي وأداء الواجب بنص صريح كقانون العقوبات العراقي لسنة ١٠٦٩ الذي ينص في المادة (٤١) منه على أنه

" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعد استعمالاً للحق:

١. تأديب الزوج وزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً."

*أما في القانون الجزائري: فإن ممارسة التأديب يستخلص من حمل النصوص بعضها على البعض، لأنه لم ينص عليه صراحة، فالمادة (٩٦ ع ج) تنص على الأفعال التي تعد مباحة إذا ارتكبها صاحبها في ظروف خاصة، من شأنها أن تبرر ارتكابها، ولذلك ترفع المسؤولية الجزائية، إلا أن شراح القانون قد بينوا الحالات التي يعتبر فيها الفعل مأذوناً به قانوناً، ومن هذه الحقوق:

حق ممارسة الأعمال الطبية، والألعاب الرياضية، وكذلك حق التأديب.

وهو ما أشار إليه شراح القانون الوضعي، بشروط خاصة، لهذا يمكن القول بأن حق التأديب مقرر قانوناً لصاحبه، وهو ما كانت له السلطة على الزوجة وإنما يفهم من سياق المواد التي تقرر أسباب الإباحة، التي يسمح فيها القانون باستعمال الحق وهو ما نصت عليه المادة (٣٩ ع ج)

أما القانون المعدل فلا يوجد فيه ما يفيد التأديب صراحة، إلا ما كان مستتجاً من المادة ٣٦ منه

ففي الفقرة الأولى من المادة (٣٦ ق أ) جاء النص على وجوب المحافظة على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، والذي لا شك فيه أن التأديب أحد الوسائل التي يحافظ بها الزوج على الرابطة الزوجية في حالة نشوز الزوجة، لأن النشوز يؤثر عليها، بشرط عدم الخروج من دائرة التأديب المشروع.

* أما في القانون المصري: هناك أفعال لم ينص القانون المصري صراحة على إباحتها، لكن الفقه والقضاء المصريين قد اتفقا على أن هذه الأعمال تعد من تطبيقات استعمال الحق التي نصت عليها المادة (٦٠) من قانون العقوبات، ومن هذه الأفعال حق تأديب الزوج لزوجته ضمن شروط يجب توافرها.

فمن حق الزوج في الشريعة الإسلامية تأديب زوجته وأساس هذا التأديب هو القرآن الكريم، إلا أن المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية المصري نصت على أنه:

٨. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، الجزء الأول، الإسكندرية عام ١٩٩٤، ص ٢٤٠.

انظر أيضاً: د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، حلب ١٩٧٨، ص ٣٥٦.

"يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد بشأنها حق مقرر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق".

*أما في قانون العقوبات الإماراتي:

تنص المادة ٥٣ على الإقرار بـ "حق الزوج في تأديب زوجته وأولاده القصر" طالما أن الاعتداء يأتي في حدود ما هو مقرر شرعاً.

*أما المشرع البحريني: فقد اعتبر بموجب نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني ضرب الزوج لزوجته صورة من صور العنف الأسري.

*أما في القانون السوري:

بالنسبة لقانون العقوبات السوري فإن إجازة التأديب في قانون العقوبات السوري تتجلى في مظهرين: أولهما تأديب الزوجة وثانيهما تأديب القاصر^٩.

فقد نصت المادة (١٨٥) من قانون العقوبات السوري على أحكام إجازة القانون، وتعد هذه الإجازة عند وجودها سبباً لتبرير الفعل. و تنص المادة ١٨٥ هو الآتي:

" ١. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢. يجيز القانون:

آ. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم وأسائنتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

ب. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تُجرى برضا العليل أو رضا ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

ج. أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب "

وفيما يتعلق بالعنف المطلوب لفرض العقوبة الجزائية سنقوم ببيان مفهومه من خلال المطلب الثاني فيما يلي.

المطلب الثاني: مفهوم العنف

إن ظاهرة العنف كظاهرة اجتماعية قديمة هي ظاهرة غير أخلاقية تسود في الكثير من المجتمعات على مستوى العالم، إلى أن ظاهرة العنف الموج ضد المرأة قائمة بالأساس على التمييز بين الرجل والمرأة بالاستناد إلى جنسها وتمييز وتفضيل الرجل عنها سواء في الأسرة والمجتمع، وفي سبيل بيان مفهوم العنف لا بد من تعريف هذا العنف:

^٩ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية في جامعة حلب، عام ١٩٨٣، ص ٣٥٥.

فالعنف لغةً هو: الشدة والقسوة على عكس اللين والرفق.^{١٠}

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ عرف **العنف اصطلاحاً** بأنه: "فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه... أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد..."، وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم جرائم العنف الجسدي

إن صورة العنف الجسدي هي من أكثر صور العنف وضوحاً وهي على عدة أشكال ويعرف العنف الجسدي ضد المرأة بأنه: "كل اعتداء جسدي على المرأة يتمثل في الصفع أو الركل أو اللكم أو الدفع أو الرمي أرضاً أو شد الشعر أو الحرق أو الخنق أو الضرب بأداة حادة أو استعمال السلاح في وجهها"^{١١} ويختلف مفهوم العنف عن غيره من الأفعال التي تعتبر جرائم بحد ذاتها وهي جريمة التعذيب وجريمة القسوة.

. **جريمة التعذيب** ينتج عنها ألم أو عذاب شديد جسدي كان أو عقلي يلحق عمداً بشخص ما لغرض ومصلحة معينة.

. **أما جريمة القسوة:** فهي كل سلوك يشكل خطراً على الحياة أو على سلامة الجسد مما يسبب ألماً مادياً أو معنوياً أو أن يكون من شأنه أن يثير توقعاً معقولاً لوقوع هذا الخطر.

ويعرفها **المشرع العراقي** بأنها تصرف يجرمه القانون إيجابياً كان أم سلبياً. ومن صور العنف الجسدي ضد المرأة:

١. الإيذاء الذي من شأنه المساس بسلامتها الجسدية وبالوظائف الطبيعية لها. متضمناً الإيذاء المفضي للإجهاض أو للوفاة، بما في ذلك تدرج الوصف وفق الجنايات والجنح في قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات الأردني.
 ٢. القتل وهو الاعتداء على حق المرأة في الحياة وإزهاق روح إنسان حي دون وجه حق.
- وقد نص المشرع السوري على جريمة القتل في **نصوص المواد ٥٣٣ للمادة ٥٣٥ و ٥٣٧ للمادة ٥٣٩** من قانون العقوبات السوري، وكذلك المشرع الأردني في **المواد (٣٢٦. ٣٢٨)**.

الفرع الثاني: مفهوم جرائم العنف الجنسي (الاغتصاب)

العنف الجنسي هو أي فعل أو محاولة أو تهديد يكون جنسياً في طبيعته وينفذ دون موافقة الضحية ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب والاعتداء الجنسي والمضايقة والاستغلال والإكراه على البغاء^{١٢}. ومن أبرز صور العنف الجنسي:

^{١٠} مجمع اللغة العربية لعام ٢٠٠٨ المعجم الوسيط عمان ص ٢٤٧.

^{١١} العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (المفوضية السامية للأمم المتحدة) عن طرق الموقع الإلكتروني:

www.unhcr.org

^{١٢} العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (المفوضية السامية للأمم المتحدة) عن طرق الموقع الإلكتروني

أولاً: الاغتصاب:

لقد أدرج المشرع السوري الجرائم التي تستهدف العرض بمجموعة من المواد المنصوص عليها قانون العقوبات. إذ نص على جريمة الاغتصاب من المادة ٤٨٩ إلى المادة ٤٩٢، ونص على جرم الفحشاء من المادة ٤٩٣ إلى المادة ٤٩٦، بالإضافة إلى تجريم الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء من المادة ٥٠٤ إلى المادة ٥٠٧.

. جريمة الاغتصاب بالعنف أو التهديد في المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات السوري:

(من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالسجن المؤبد).

. وعرفها المشرع الأردني بموجب المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات، وعرفها بأنها "مواقعة أنثى غير زوجة بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو الخداع" ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ١٥ سنة.^{١٣}

. وعرفها المشرع المصري: بأنها واقعة أنثى دون رضاها، ويعاقب وفق المادة (٢٦٧) الفاعل بالسجن المؤبد، ويعاقب بالإعدام في بعض الحالات ومنها إذا كان المجني عليها لم تبلغ ١٨ سنة.

. وعرفها المشرع العراقي: عاقب المشرع العراقي بموجب المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات إلى العقوبة بالحبس المؤبد أو المؤقت بحق كل من واقع أنثى بغير رضاها، وتعتبر الجريمة مشددة في حال كان الضحية غير بالغ ١٨ عام. أو إذا كان من أقارب الضحية، أو متولي تربيته، أو من كان له سلطة عليه أو إذا كان موظفاً حكومياً أو رجل دين أو طبيب، أو كان الفعل جماعياً، أو إذا أصيبت الضحية بمرض تناسلي نتيجة الاعتداء.

. وعرفها المشرع البحريني:

عاقب على واقعة الأنثى بدون رضاها، و واقعة الأنثى التي أتمت السادسة عشرة والتي لم تتم الحادية والعشرين برضاها، مع التشديد في حال كانت في هذا العمر إذا تم ذلك دون رضاها.

وتعفي المادة (٣٥٣) الجاني من العقاب في حال تزوج الجاني من المجني عليها زواج صحيح.

من كل ما سبق نجد أن المقصود من مجل الجريمة هنا هو الأنثى غير الزوجة وهي الأنثى الحية ولا يشترط أن تكون بكر، بحيث يتألف الركن المادي للجريمة من الجماع مع امرأة غير الزوجة بكر، حيث يعد الاغتصاب قائماً سواء كانت بكر أو أرملة أو مطلقة أو متزوجة، ولا يشترط تمزيق غشاء البكارة^{١٤} إلا لأنه يشترط أن تكون الفعل ن

www.unhcr.org

^{١٣} نص المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني.

^{١٤} د. عيسى مد الله مخول، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال)، منشورات جامعة دمشق/ كلية الحقوق لعام ٢٠٢١، ص ١٧.

دون رضاها بحدوث الإيلاج ، فإذا لم يحدث الإيلاج بسبب ظرف خارجي تعد الجريمة شروعاً في الاغتصاب، كما أن الإكراه الذي يمارس على الأنثى قد يكون إكراهاً مادياً بأي طريقة من طرق العنف الجسدي (الضرب على سبيل المثال بأي أداة) وقد يكون الإكراه معنوياً (كمن يهدد المرأة بقتل وليدها إذا لم ترضخ له)^{١٥} .

ثانياً. **هتك العرض:** بخلاف جريمة الاغتصاب فإن جريمة هتك العرض قد تقع على ذكر أو أنثى، وقد عرفه الفقه على أنه:

" كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكر كان أم أنثى.. فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته"^{١٦} .
وعرفها المشرع الإماراتي: يجرم المشرع واقعة الاغتصاب متى تمت على جسد المجني عليها يتضمن مس عورته أو الأعضاء الحساسة التي يحرص الناس على سترها والمحافظة عليها، وذلك بموجب المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات وسماها هتك العرض وعاقب عليها بالحبس والغرامة وشدد العقوبة في حال كان المجني عليه قاصر.

المبحث الثاني: تفاوت الحماية الجزائية بين المرأة والرجل

إن تفاوت الحماية القانونية بين المرأة والرجل في إطار علاقات الأسرة والمجتمع قد رافق تطور السلطة في الدولة عبر مراحل تطورها المختلفة ويلاحظ في ذلك أن الرجال الذين سيطروا على الأسرة في المجتمع بما فيها المرأة، وعلى سلطة التشريع في الدولة، قد فرضوا قواعد اجتماعية وقانونية عبرت عن مصالحهم وأفكارهم دون مراعاة لمصالح وأفكار المرأة.

المطلب الأول: جرائم الشرف

إن قوانين العقوبات العربية، ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري نصت على كون الدافع الشريف من الأعذار القانونية المخففة العامة دون أن تحدد تعريفه أو مفهومه القانوني وبذلك تكون قد تركت مهمة تحديد المضمون القانوني لهذا العذر المخفف العام إلى القضاء يستلهمه مما تواترت واستقرت عليه القيم وأعراف المجتمع على اعتباره كذلك، الأمر الذي لا شك بأنه يختلف باختلاف المكان والزمان، وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب وفق عنوانه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الدافع والدافع الشريف

عرف قانون العقوبات السوري الدافع في الفقرة الأولى من المادة (١٩٢) بقوله:

"١-الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

"٢-ولا يكون الدافع عنصر من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

^{١٥}د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، عام ٢٠١٤، ص ٥١٠.

^{١٦}محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص ٢٢١.

إن القاعدة في أغلب التشريعات الوضعية، ومن بينها التشريع السوري، هي أن الدافع لا يعد عنصر في التجريم، ولا أثر له في العقوبة، لأن الأساس المعنوي للتجريم هو القصد أو الخطأ، ولأن أساس العقوبة، من حيث المبدأ، هو خطورة التجريم.

ولكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها، فاستثنى منها ما يدخل الدافع في بعض الجرائم عنصراً في التجريم وذلك حيثما لا يكون القصد وحده مسوغاً كافياً للتجريم فيضاف الدافع إلى القصد القول بوجود الجريمة.

إن المشرع السوري لم يضع تعريفاً محدداً للدافع الشريف، وإنما ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع وفقاً لشخصية الجاني والظروف التي كونت عواطفه وقادته إلى ارتكاب الجريمة.

إلا أن المادة (١٩٢) من قانون العقوبات نصت على الدافع الشريف وجعلت منه عذراً مخففاً قانونياً للقاضي يحكم في الجرائم التي يكون الدافع إليها شريفاً ب:

١- الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.

٢- الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من السجن المؤبد.

٣- الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

٤- الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

هذا وقد اعتاد القضاء في سوريا على تطبيق مفعول الدافع الشريف وبالتالي تخفيف العقوبة إلى حدودها الدنيا فقط في الجرائم الواقعة على الأشخاص وتحديداً جرائم القتل أو الإيذاء المرتكبة بحق النساء من قبل ذكور العائلة تحت شعار غسل العار.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لقتل المرأة بدافع الشرف في القوانين العربية

إن البلاد التي نصت قوانينها على اعتبار الدافع الشريف عذر مخفف للعقوبة لم يتفق القضاء الجنائي فيها على شمول قتل المرأة غسلًا لعار ارتكابها الفاحشة الأخلاقية، بمفهوم الدافع الشريف. فالقضاء اللبناني على سبيل المثال قد استقر على تعريف الدافع الشريف بأنه (الدافع الذي يخلو من كل أنانية وفردية ليكون من الأمور المجردة والعامّة التي تشمل المجتمع بأكمله وتعنى بها البيئة بأكملها. وهو من هذه الجهة يختلف عما جرت العادة على تسميتها بجرائم الشرف أو جرائم الانتقام دفاعاً عن الشرف)^{١٧}.

وإذا كان القضاء اللبناني قد استقر على إخراج قتل المرأة بزعم ارتكابها الفاحشة من مفهوم الباعث الشريف، لا بل ذهب إلى أبعد من ذلك، بأن يعتبر مثل هذا القتل مرتكباً بباعث أناني وشخصي إلا أن كل من القضاء السوري والعراقي قد ذهبا خلاف لذلك.

^{١٧} سمير عالية مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية لعامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣، الجزء الثالث، قرار غرفة (٥) رقم (٥٥) بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢، بيروت، لبنان، رقم ٧٨٣، (ص ٣٣٤).

فقضاء محكمة النقض السورية ذهب في أحد قراراته، إلى أن الدافع الشريف يتوفر ولو كانت العلاقة الغرامية التي قتلت بسببها المجني عليها بقيت في طي الكتمان ولم يتسن لأحد أن يطلع عليها أو يكشفها.^{١٨}

ومصدّقاً لتوسع القضاء الجزائي العراقي في تطبيقات الباعث الشريف على قتل المرأة بزعم ارتكابها أفعال الفحش الجنسي فقد قررت محكمة التمييز العراقية بأن قتل المتهم لابنة عمه قد وقع بباعث شريف إذا كانت المجني عليها قد هربت من دار أهلها مع عشيقها إلى مكان مجهول تم اكتشافه فيما بعد، ثم تزوجت منه دون موافقة أهلها لأن فعلها هذا يجلب العار لأسرتها حسب التقاليد السائدة في بيئتها.^{١٩}

ثم يأتي القضاء الجزائي العراقي ليشمل بهذا العذر حتى غير المحارم من الأقارب وهو ابن العم في قتل ابنة عمه.

المطلب الثاني: جرائم الزنا

إن جرائم الزنا هي من الجرائم المخلة بالأديان والشرائع السماوية من جهة وبالأخلاق ومكارمها من جهة أخرى، ولم يغفل القانون عن تنظيم هذه الجريمة وبيان أركانها، وسنقوم ببيان أحكام هذه الجريمة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية في جرائم الزنا

وسنتناول المواجهة التشريعية لكل من القانون البحريني والقانون الإماراتي والقانون المصري والقانون العراقي والقانون السوري فيما يتعلق بمعاملة المرأة في هذه الجريمة.

أولاً. في قانون دولة البحرين:

لم يميز مطلقاً بين الزوج والزوجة في الشمول من الاستفادة من عذر المفاجأة حيث نصت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات البحريني على أنه:

"يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو عاهة".

ثانياً. في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة:

حيث نصت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة:

"يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معها ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها اعتداءً أفضى إلى الموت أو عاهة".

^{١٨} عزة الضاحي واحمد بدر الاجتهاد القضائي في ربع قرن المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الجزائية لمحكمة النقض السورية من عام ١٩٥٠ لغاية عام ١٩٧٥، الجزء الخامس، قرار عام ١٩٦٧، ص ١٠٨، (قاعدة ١٣٨) المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٧٨، رقم ١٣١١ - (ص ٤٠٠).

^{١٩} قرار رقم ٣٤٢ اجنابات ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨، مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة العاشرة ١٩٧٩، (ص ٧٩).

"وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه اعتداء مفضي إلى الموت أو عاهة".

إلا أننا نلاحظ هنا أن قانون العقوبات لدولة الإمارات المتحدة رغم أنه قد شمل الزوج والزوجة معا في العذر المخفف بسبب المفاجأة فيما إذا فاجأه أحدهما الآخر متلبسا بالزنا، نجده وبالرغم من محاولته لعدم التمييز إلا أنه أعطى الزوج هذا العذر أينما ضبط زوجته متلبسة بالزنا بينما لم يعط الزوجة هذا العذر إلا إذا ضبطت الزوج متلبسا بالزنا في منزل الزوجية.

ثالثاً. في القانون المصري:

نص المشرع على جريمة الزنا في المواد: (٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٧)، ويعاقب الزوج إذا ارتكب الزنا بالحبس حيث نصت المادة(٢٧٧) من قانون العقوبات المصري على أنه: المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

وتعاقب الزوجة بجريمة الزنا سواء تم هذا الفعل بداخل مسكن الزوجية أو خارج مسكن الزوجية، كما أن العقوبة التي تواجه الزانية أشد من عقوبة الزوج الزاني لأن عقوبتها الحبس لمدة سنتين بينما الزوج الزاني يعاقب بالحبس لمدة ٦ أشهر.

رابعاً. في القانون الأردني:

يعاقب قانون العقوبات الأردني على جريمة الزنا بموجب المواد(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٣).

سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وذلك بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين، أما الزوج فيعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين.

خامساً. في القانون الجزائري:

لم يفرق التشريع الجزائري بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث العقوبة ومدتها، واشترط الإحصان كشرط للعقاب في كل من الزوجين، فنجد أن المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوج والزوجة.

سادساً. في القانون السوري:

وبالعودة إلى القانون السوري نجد أن المشرع السوري أجرى أول تعديل لنص المادة (٥٤٨) في عام ٢٠٠٩م حيث تم تعديل المادة لتصبح:

"يستفيد من العذر المخفف من فاجأه زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته في الجرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذاءها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد على ان لا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل".

حيث تم إلغاء العذر المحل والاستعاضة عنه بالعذر المخفف، ليصدر بعدها المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١١ الذي ينص على أنه:

"يستفيد من العذر المخفف من فاجأه زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذاءها أو قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل".

وتم بموجب هذا التعديل رفع العقوبة من الحبس سنتين على الأقل إلى الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل.

كما أن التعديل الأخير وبناء على الألفاظ اللغوية المستخدمة فيه من حيث استخدام لفظ "إخوته" على إطلاقه وليس "أخته" دون أن يحدد مدلوله بجنس معين، فعلى ذلك يمكن أن يستفيد من العذر الزوج حيث يستفيد من العذر المخفف لمفاجأته بزوجه أو الأنثى أو الذكر من فئة الأصول أو الفروع والأخ والأخت من فئة رابطة الأخوة، كما تستفيد من العذر الزوجة بمفاجأتها بزوجه أو الأنثى أو الذكر من أصولها أو فروعه وأختها أو أخاها من رابطة الأخوة، وهذا ما يمكن أن يفهم من المادة (٥٤٨) عقوبات سوري.

إلا أن المشرع السوري عاد و ألغى العذر المخفف بموجب المرسوم (٢) للعام ٢٠٢٠م القاضي بإلغاء العمل بنص المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م وتعديلاته والنصوص القانونية التي حلت محلها. بحيث لا يستفيد الفاعل من العذر المخفف ويكون مرتكب جرمًا عاديًا. أي أنه ألغى أمر الدفاع عن الشرف في جرائم القتل و ألغى الإفادة من العذر المخفف، ولكنه أبقى على القواعد العامة للتخفيف وأبقى على تطبيق الدافع الشريف وفق نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات السوري.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم الزنا

لا يجوز للنياحة العامة رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا إلا بناء على شكوى من الزوج المجني عليه، سواء كانت الجريمة متعلقة بزنا الزوج أو زنا الزوجة، وهذا القيد الوارد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، يعد استثناء من القاعدة العامة^{٢٠}، وهذا القيد متعلق بالنظام العام.

ومن شرائط قبول الادعاء الشخصي في الزنا:

^{٢٠} د. عبد السمیع سالم الهواری جرائم الإخلال بالحیاء، مجلة الأمن العام، العدد ٧٣، ص ٣٢٠.

(١) تقديم شكوى مقرونة بادعاء شخصي من المجني عليه، وهو كما حددته المادة ١/٤٧٥ من قانون العقوبات السوري، الزوج أو الزوجة في حيال قيام الزوجية، والولي

(٢) إذا رضا المجني عليه مقدماً بالزنا، فإن القانون نص على عدم قبول الادعاء (م.٣/٤٧٥ من قانون العقوبات)^(٢١)

(٣) لا يقبل الادعاء الشخصي من الزوج الذي رضي باستئناف الحياة المشتركة مع زوجته الزانية، لأن قبوله بالمعاشرة الزوجية، يعتبر إسقاطاً ضمناً لحقه في الادعاء على زوجته.

(٤) لا يقبل الادعاء الشخصي بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي علم فيه الزوج أو الولي بجريمة الزنا (م.٤/٤٧٥ من قانون العقوبات).

ونجد أن القانون السوري فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، وذلك على عكس ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، التي لم تفرّق زنا الزوج عن زنى الزوجة، إلا في حالة ما إذا كانا محصنين أم غير محصنين؛ فالقانون اعتبر المرأة هي الفاعل الأصلي والرجل هو الشريك دائماً في فعل الزنا، عدا حالة واحدة، وهي ارتكاب الزوج الزنا في بيت الزوجية.

وبالنظر لحساسية الجرم، فقد ترك المشرّع حق طلب تحريك دعوى الحق العام للزوج والولي، وفق نص المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات السوري.

أما فيما يتعلق بالإثبات: فقد ورد في المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات على أنه: لا يقبل من أدلة الإثبات على الشريك في جريمة الزنا، فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة، إلا ما نشأ منها عن الرسائل، والوثائق الخطية، التي كتبها. يتضح من ذلك أن الأدلة التي تقبل لإثبات جريمة الزنا على الشريك في الزنا.

ولكن المرأة يجوز إثبات الزنا عليها بالأوراق والمراسلات، وبالاتصالات الهاتفية، وكذلك بالقسم باليمين وبأي طريقة يمكن أن تتخذ ليثبت عليها هذا الفعل، أما الإثبات بالنسبة للرجل فهو ينحصر بالإقرار القضائي والجنحة المشهودة والوثائق الرسمية. وقد جاء في المادة (٤٧٤) قانون العقوبات:

١- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.

٢- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

خاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة حول موضوع الحماية الجزائية للمرأة في القانون السوري إلى العديد من النتائج والتوصيات، وفق ما يلي:

النتائج:

١. لقد أغفلت الكثير من التشريعات العربية التصدي لمفهوم العنف المجتمعي ضد المرأة على مختلف الأصعدة، كالتحرش في الشارع والعنف في أماكن العمل أو المؤسسات التعليمية.
٢. لم يحظى مفهوم العنف ضد المرأة لمستوى تعريفه بشكل دقيق وواضح.
٣. لقد وفر المشرع السوري الحماية الجزائية للمرأة من خلال القواعد القانونية في قانون العقوبات فيما يتعلق بحمايتها الجسدية والجنسية، وحمايتها ضد الجرائم المخلة بالأسرة، كما أصدر المرسوم (٢) لعام ٢٠٢٠م، ألغى بموجب المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات
٤. على الرغم من إلغاء نص المادة (٥٤٨) إلا أن الفاعل لا زال يستفيد من الأعذار المخففة للعقاب عند إقدامه على قتل المرأة التي فوجأ بها بحالة الزنا، ولكن الأمر بالنسبة للفاعل رجل أو امرأة متروك برمته لسلطة القاضي التقديرية من خلال إحاطته في ضوء الظروف المحيطة بالواقعة وطبيعة الفعل الصادر عن المجني عليه، وأوضاع الفاعل الاجتماعية والنفسية وغيرها من العوامل المتعلقة بالسن والبيئة والمركز الاجتماعي.
٥. اعتاد القضاء في سوريا على تطبيق مفعول الدافع الشريف وبالتالي تخفيف العقوبة إلى حدودها الدنيا فقط في الجرائم الواقعة على الأشخاص وتحديد جرائم القتل أو الإيذاء المرتكبة بحق النساء من قبل ذكور العائلة تحت شعار غسل العار.
٦. عقاب الزوج ومحاكمته يستلزم وقوع الفعل منه في منزل الزوجية، حتى يعاقب كفاعل أصلي، أما إذا ارتكب جريمته مع امرأة متزوجة، يعاقب كشريك وليس فاعل.
٧. إن تأديب الزوج لزوجته قد جعلته الشريعة الإسلامية حقاً مقررّاً في القرآن والسنة، وفق قيود وضوابط تتسجم معها فلسفة تشريع التأديب للحفاظ على مقومات الأسرة وتربطها، فإن هذا الاتجاه في إقرار التأديب كمبدأ منبثق عن القوامة وقيادة الأسرة ذهب إلى العديد من تشريعات الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية بعضها نص صراحة مثل مصر والعراق وبعضها ضمناً مثل الجزائر وبعضها رفضها ولم يدرج نص قانوني يجيز التأديب مثل القانون السوري.
٨. إن حق التأديب بالنسبة للزوج غير مقرر قانوناً في القانون السوري وأي عنف يقع على الزوجة من قبل زوجها يعتبر جريمة إيذاء يعاقب عليها بحسب مقدار الإصابة التي تسبب بها الزوج لزوجته، فإما تكون العقوبة جنحية أو جنائية الوصف.

توصيات:

١. ينبغي أن يكون لتعدد الزوجات ضوابط، وذلك بأن يباح للزوج هذه الرخصة في حالات محددة إذا دعت له الضرورة الملحة مثل أن تكون الزوجة بها عيب لا يستطيع الاستمرار معها، وبجميع الأحوال يجب أن تخير الزوجة في الاستمرار مع هذا الزوج أو طلب الطلاق.
٢. تطبيق القواعد القانونية على الأفراد بما تقرره من أحكام تتضمن عقوبات وأعدار بصرف النظر عما كان الخاضع لهذه القاعدة رجل أو امرأة.
٣. تعزيز الحماية الجنائية للمرأة ضد جرائم العنف بكافة أشكاله والمحصورة داخل إطار العلاقة الزوجية، حيث نجد أن غالبية التشريعات العربية ومنها السوري فيما يخص هذا النوع من الاعتداء يحيل فيه الحماية إلى القواعد العامة دون أي اعتبار أو مراعاة لجنسها، وحذا لو نهجوا نهج المشرع التونسي الذي كان أكثرهم تعزيزاً لحماية النساء ضمن إطار العلاقة الزوجية، حيث جعل العنف الممارس ضد المرأة من شخص تربطها به أية علاقة حميمة شرعية ظرفاً مشدداً للعقاب.
٤. توسيع دائرة الحماية القانونية للمرأة ضد كافة أشكال العنف الجسدي والمعنوي والاقتصادي.
٥. زيادة الوعي فيما يخص نبذ العنف الكثير من المجتمعات العربية، وخاصةً عند الرجل الذي يرتكب العنف وإعادة تأهيله ن خلال برامج تأهيله.
٦. تكريس الحماية الجنائية للمرأة لا يتحقق إلا بنصوص قانونية عقابية خاصة بها وفي وجهة نظرنا أن هذا التخصيص لا يخرق ولا يشكل مساساً بمبدأ المساواة، وهذا بالنظر إلى الضعف المتأصل والمفترض فيها، وأيضاً نظراً إلى طبيعة الجرم الذي قد نجد أغلبية مناصب على المرأة.
٧. يتوجب على المشرع السوري الربط بين القوانين التي يضعها والتي يصدر بموجبها بعض التعديلات كما هو الحال بين إلغاء نص المادة (٥٤٨) والإبقاء على تطبيق الدافع الشريف، وبالتالي لم تتحقق الغاية من إلغاء تلك المادة طالما يستفيد الفاعل من الدافع الشريف بموجب نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات.

الكتب القانونية والمراجع المتخصصة:

١. أ.د. السراج عبود، قانون العقوبات العام، حلب ١٩٧٨م.
٢. أ.د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، ٢٠١٤م.
٣. د. الفاضل محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية في جامعة حلب عام ١٩٨٣م.
٤. ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، الإسكندرية عام ١٩٩٤م.
٥. د. مد الله مخول عيسى، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال)، منشورات جامعة دمشق / كلية الحقوق لعام ٢٠٢١.
٦. .
٧. نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ عمان .الأردن.

القوانين والقرارات القضائية:

١. عزة الضاحي واحمد بدر الاجتهاد القضائي في ربع قرن المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الجزائية لمحكمة النقض السورية من عام ١٩٥٠ لغاية عام ١٩٧٥، الجزء الخامس، المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٧٨، رقم ١٣١١.
٢. سمير عالية مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية لعامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، رقم ٧٨٣.
٣. قانون العقوبات السوري، قانون العقوبات الجزائري، قانون العقوبات العراقي، قانون العقوبات الأردني، قانون العقوبات الإماراتي، قانون العقوبات البحرين، قانون العقوبات المصري
٤. .
٥. مجموعة الأحكام العدلية-العدد الثالث- العراق السنة العاشرة ١٩٧٩

المجلات القانونية:

١. د. الهواري عبد السميع سالم، جرائم الإخلال بالحياة مجلة الأمن العام العدد ٧٣.
٢. شهرزاد بوشاشية، الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات.

المقالات والمجلات عبر المواقع الالكترونية:

١. الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف، جامعة غردايا / كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ١٠ من خلال الرابط الالكتروني:

<http://dspace.univ-ghardadia.dz8080.com>

٢ العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (المفوضية السامية للأمم المتحدة) عن طرق الموقع الإلكتروني

<https://help.unhcr.org>

٣ مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة السادسة، من خلال الموقع الإلكتروني:

www.uobabylon.edu.iq

القواميس والمعاجم:

- مجمع اللغة العربية لعام ٢٠٠٨ المعجم الوسيط عمان.
- معجم الوسيط ج ١ وج ٢، دار الدعوة تركيا، بدون سنة طبع.
- معجم المصطلحات القانونية.